

[305-4201] هل يلزم إخراج أضحية أخرى عن الغير إن تلفت

الأولى عند الوكيل؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم البدل على من تلفت على من تلفت عنده الأضحية للغير؟ نعم اذا كانت الأضحية واجبة في

ذمته قبل التعيين بنذر او وصية او وكالة عن الغير وضاعت ان كان هو المفرد - [00:00:00](#)

فيضمنها هو وان كان لم يفرد صاحبها هو اللي يضمنها اذا كانت وصية او نذر يضمنها صاحبها والوكيل يضمنها اذا فرط نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله اما ان كانت الضحية سنة ما هي بواجبة فلا يلزم انه يضمنها. نعم - [00:00:20](#)